

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142348 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيّد برقم (PC-2022-142348) في الدعوى رقم (PC-141809) 2022-141809) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/04/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / ... - إماراتي الجنسية- إقامة رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/29هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1503) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد / مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...).، لصف مكينات اللحام، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (28,746) ثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وأربعون ريالاً سعودياً،

تعادل قيمة الصف (مكينات اللحام) غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3. إلزامه بغرامة جمركية (1000) ألف ريال لصف أسلاك لحام وفقاً للمادة (1/30) من نظام الجمارك

المود.

4. إلزامه بما يعادل قيمة الصف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (28,746) ثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وأربعون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (58,492) ثمانية وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنان وتسعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك المود.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أسلاك لحام ومكينة لحام) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/01/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة وردت الافادة رقم (...) وتاريخ 1439/01/21هـ المتضمنة عدم

مطابقة العينة للمواصفات من حيث أن أسلاك اللحام تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، ومكينة اللحام تعمل بتردد 50 هيرتز مخالفة للجهود المعمول به في المملكة 60 هيرتز، كما ورد تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1439/01/12هـ لصنف ماكينة اللحام متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والارشادات، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أن تقرير المختبر قد أظهر عدم مطابقة أسلاك اللحام من حيث أنها تحمل علامة تجارية مسجلة ولم يبين كتاب وزارة التجارة أنها مقلدة ولا تنطوي على غش تجاري على اعتبار أن الإدانة تتطلب النص صراحة بأنها مقلدة، وعليه فإن الواقعة تعد مخالفة لنظام العلامات التجارية وتنطبق عليها أحكام المخالفات الجمركية، ولا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة (142،143) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن الغرامة تضمنت قيمة مكينة اللحام لمرتين، كما تم إعادة الإرسالية الممثلة بمكينة اللحام إلى مصدرها بموجب البيان الجمركي المرفق ضمن ملف الدعوى، بالإضافة إلى إعادة إرسالية الأسلاك إلى مصدرها عن طريق جمرك البطحاء، واختتمت اللائحة بطلب الإعفاء عن الغرامة لعدم علم المستورد بالمواصفات المطلوبة للإرساليات محل الإشكال.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/21هـ تضمنت ما ملخصه أن البيانات المرفقة من قبل المستأنف غير واضحة، وعليه تطلب الهيئة تزويدها بصورة واضحة من بيان إعادة التصدير للتحقق من صحته.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار ضد القرار الابتدائي رقم (3/1503) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة من واقع الأوراق والمستندات أنه قد تم إعادة تصدير الإرسالية محل الإشكال الممثلة بصنف (ماكينة اللحام) بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1439/02/21هـ الصادر عن جمرك البطحاء مما يتضح معه صحة ما دفع به المستورد بشأن إعادة تصدير ذلك الصنف المرتبط بالإرسالية المخالفة والذي كانت إدانته بالتهريب الجمركي متعلقة به بالنظر إلى أن إجابة الهيئة لم تتضمن ما ينفي ما كان ثابتاً بالأوراق على نحو ما سبق تحقيقه، وأما بشأن ما دفع به المستورد من إعادة تصدير الإرسالية المخالفة الممثلة بصنف (أسلاك لحام) فإنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين بأنه لم يتضمن ما يثبت إعادة تصدير الإرسالية مما يتعين معه اعتبار

دفع المستورد بشأن الصنف (أسلاك لحام) غير معتبر وقائم على غير سند لإثبات صحة ادعاءه، حيث إن بيان إعادة التصدير -المذكور آنفاً- اقتصر على صنف (ماكينة اللحام) فقط دون غيره من الأصناف المخالفة مما يتقرر معه عدم ثبوت ما يعارض مؤاخذه المستورد بالمخالفة الجمركية المرتكبة بخصوص صنف (أسلاك لحام) على نحو ما قضى به القرار الابتدائي في حقه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه المستورد/ مؤسسة... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1503) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

أ- قبول الاستئناف، وإلغاء الفقرة رقم (1,2,4) من القرار الابتدائي فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، والغرامة الجمركية المحكوم بها، وبدل المصادرة لصنف (ماكينة لحام)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- تأييد ما قضى به القرار الابتدائي في الفقرة (3) من إلزام المستورد بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال لصنف (أسلاك لحام)، وفقاً لما قرره المادة (1/30) من نظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...